

شرح الكافي }408} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولني الصالحين واهشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - 00:00:00

صلوات الله وسلامه عليه على الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم وقت فائزهم وسار في منهجمهم الى يوم الدين اما
بعد ولا يزال درسنا في كتاب القضاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى
الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسلیما كثیرا - 00:00:45

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنهما قال كتاب الاقظية قال رحمة الله فصل قال
ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه - 00:01:03

ومن فيه من العلماء والامناء القاضي مر بنا ايها الاخوة لانه بعد ان ولى مسئولية القضاء ونسافر لذلك المكان اللي يوجد فيه وقد
الامر فيه فإنه ينبغي له ان يسأل عن اهل تلك البلد ليكون على بيته من الامر. لانه بحاجة اليه بحاجة الى العلماء - 00:01:20
الى التجار الى غير اولئك لانه بمعرفته لاولئك يوفر على نفسه وقتا كثيرا ولذلك يبدأ اول ما يبدأ بالاجتماع بامثال اولئك قال السؤال
عن حال البلد الذي وليه هو من فيه من العلماء والامناء لانه لابد له منهم فاستحب تقدم العلم - 00:01:48

لانه بحاجة الى العلماء للاستجارة ولتقريبهم اليه. والاستعانة بهم في بعض الامور. وكذلك الامناء الذين يوليهم بعض المسؤوليات كان
يكون اوصي على ايتام لم تكن هناك وصية عليهم ولذلك من الامور الكثيرة الذي ينهض بها في منصب القضاء - 00:02:14
قال ويستحب ان يدخل البلد يوم الخميس يقول المؤلف رحمة الله تعالى يستحب ان يدخل البلد يوم الخميس ما ادرى هل المؤلف
وقف على اثر في ذلك ولعله وقف عليه - 00:02:41

لكنه ربما يكون في تلك الكتب النادرة التي لا توجد كأن يكون مثلا في سنن العترة وغيره ولذلك حتى الاخوة الذين حققوا قالوا بأنهم
لم يقفوا وانا ايضا بحثت ولكن ان لم ابحث كثيرا - 00:02:56

كما وجدت حقيقة هذا لكن المعروف كما في حاجة كعب الذي مر بنا كعب ابن مالك قصة الثلاثة الذين خلفوا فانه جاء فيه ان الرسول
عليه الصلاة والسلام سافر يوم الخميس. اذا كان يسافر عليه الصلاة والسلام يوم الخميس كما حصل ذلك - 00:03:13
في غزوة تبوك فعل المؤلف اما انه وقف على اثر في ذلك او انه قاسه على السفر لان الانسان اذا سافر يوم الخميس سيدخل بلده
وربما يكون دخوله في ذلك اليوم - 00:03:35

قال ويستحب ان يدخل البلد يوم الخميس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فاذا دخل قصد الجامع دخل يعني تلك
البلدة التي ولها فيها ماذا يقصد المسجد الجامع الكبير؟ يعني تصلى فيه الجمعة لانه ذلك المسجد هو الذي يجمع الناس اكثر -
00:03:53

وفي الغالب يكون مسجدا واسعا يجتمع فيه عدد اكبر من الناس قال قصد الجامع فصل في ركعتين. وهذا هو منهج رسول الله
صلى الله عليه وسلم. فانه كان عليه الصلاة والسلام اذا قدم - 00:04:20

من سفره اول ما يبدأ بزيارة المسجد يقصد المسجد يعني يذهب اليه ثم يصلى فيه ركعتين عليه وسلام فهذه حقيقة سنة فيها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والقاضي يقوم بمهمة عظيمة لانه يشتغل بتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العلم
فلا شك - 00:04:38

لأنه ينبغي ان يجعل قدوته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل في ركعتين وامر بجمع الناس فقرأ عليهم عهده. اذا ايضاً يأمر بجمع الناس يعني يتطلب منه الوالي او من رئيس الشرطة او غير اولئك - 00:05:06

المسؤول ان يجمع له الناس وليس المراد ان يجمع ما هب ودب ولكنه يجمع اهالي الاعالي القوم وفي مقدمتهم العلماء يجمعهم ثم يقرأ عليهم خطاب التولية ويبيّن لهم الخصائص التي خص بها - 00:05:27

في امن القضاء قال فقرأ عليهم عهده ليعلموا التولية وما فوض اليك. اولاً يعلم موضوع التغذية انه قد ولد عليهم. وهذا امر مهم ثم بعد ذلك ايضاً ينظر في الامور الاصح المتعلقة بالتولية وقبل ذلك يبيّن - 00:05:47

لهم كيفية التولية التي تمت هو مسؤول عن ماذا؟ عن القضاء لكن هو هل هو مسؤول بأمور خاصة او عامة؟ يبيّن تلك الخصائص التي خص بها. قال ليعلم تولية وما فوض اليه - 00:06:12

قال ويعد الناس يوماً لجلوسه يحدد يوم يجلس للناس وكان القضاة فيما مضى يعودون دروساً في المساجد ويحضرونها عندهم طلاب العلم يعلمون وكانت الدروس فيما مضى في العصور الأولى تدار على شكل حلقات - 00:06:31

تقوم على النقاش وال الحوار ثم بعد ذلك اصبح الشیخ هو الذي يدير الحلقة وربما يوجه سؤالاً للموجودين حتى يستثير هممهم وايضاً يكونون على وعي وادراك ويقطة لما يدور في الدرس الى غير ذلك - 00:06:54

اذا القاضي ايضاً له ايضاً ان يقوم بالتعليم قال ويعد الناس يوماً لجلوسه ثم يصير الى منزلي. بعد ذلك ان ادى تلك المهمة جاء الى المسجد وصلى ركعتين وحضر عنده الناس وقرأ عليهم خطاب التولية. وبين ما هي الامور التي سيقوم بها - 00:07:14

واقام رابطاً وسياجاً يربط بينه وبين اهل تلك البلد حينئذ يذهب الى المكان الذي اتخذ مقراً له وهو بيته قال ويجعل منزله في وسط البلد ان امكنه. وهذا من العدالة - 00:07:38

يعني لا يختار مكاناً طرفاً في البلد فتجد انه يختار شرق البلد فيصبح بعيداً عن الجهات الاخرى ولا غربها ولا يعني يكون في قلب البلد ولكن قدر الامكان ليس ذلك امراً واجباً - 00:07:58

ولكنه امر مستحب وهذه ايضاً من وظائف القاضي او من الامور التي ينبغي ان يعني بها القاضي بان يكون ايضاً في موقع متواسط بحيث لا يشق على بعض الناس الذين يبعد وجوده عنهم - 00:08:15

قال ويجعل منزله في وسط البلد ان امكن ليتساووا في قريبه. وتعلمون القاضي يسوّي بين الخصميين في الجلوس وفي نظره اليهم وفي معاملتهم. وايضاً كذلك انظروا حتى خارج عمله يختار ايضاً مكاناً - 00:08:38

وهذا على اساس ان القاضي يقضي بجوار بيته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وانهاء من ولاه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك. يعني اللي نهاد الخليفة والسلطان من ان يولي احداً فليس له كذلك - 00:08:59

لأنه وبمثابة الوكيل والوكيل ليس له ان يوكل الا بموافقة موكله اذا لكي يستخلف غيره لابد بمعنى ان يتخذ له اعوناً ان يستخذل قاضياً اخر واكثر لا بد من ان يحصل على تفويض مما - 00:09:21

من عينه قال لم يكن له ذلك لانه نائب ويتبع قول من استتابه قال وان لم ينفعه جاز له الاستقلال. لكن لو لم ينفعه عن ان يستخلف يعني ان يتخذ قاضياً - 00:09:43

عین اذا له ان يفعل ذلك لانه اطلق له الامر قال وان لم ينفعه جاز له الاستخلاف لان الغرض من القضاء الفصل بين المراد ان يتخذ له خليفة ينوب عنه - 00:10:03

ويعين في امر القضاء قال لان الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين وايصال الحق الى هذا جزء من القاضي الفصل بين المتخاصمين فان جزء من عمل ولكن المؤلف قدمه لاهميته لان الغالب - 00:10:18

في وظيفة القاضي هو الخصم بين الناس. لانه جرت العادة ان يأتي اليه شخصان او اكثر يختصمان في امر حيث يحكم بينهما ويلزم من وجوب عليه الحق بالحججة والا هناك واعمال اخرى يقوم بها فهو يقوم بما عقد النكاح وكذلك ما يتعلق - [00:10:39](#)
وبالطلاق وفي الوقف وفي الاحكام في امور اخرى ليست فقط حل الخصوم بين شخصين لأن الخصومة غالباً ما تكون في الاموال او في الدما او ما له علاقة بذلك قال لأن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين وايصال الحق إلى مستحقيه فجاز ممكن ان ندخل - [00:11:03](#)

البقية في الكلمة وايصال الحق للمستحقين على اننا لا نجعلها توضيح لكلمة المتخاصمين وانما نجعلها اعم ايضاً من مهامه ان يوصل الحق الى من يستحق فيدخل في ذلك العموم قال فجاز ان يليه بنفسه وبغيره - [00:11:30](#)
قال لكن لا شك انه ايضاً اذا اراد ان يولي ان يستخلف غيره لابد ان يبحث كما بحث عنه. يبحث عن رجل اولاً تتوفر فيه شروط القاضي ان يكون لمن بالغاً عاقلاً ذكراً وقد مر بكم قضية الكلام في قضية الذكر وان يكون بصيره وسميعاً ومتكلماً الى اخر - [00:11:54](#)

التي مرت وان يكون ايضاً عدلاً تلهم الشروط تطبق ايضاً في من يختار قال رحمة الله فاما استخلف القاضي خليفة ان عزل بميته وعزله. فاما استخلف القاضي خليفة فمات القاضي الذي خلف غيره فان الخليفة ينعزل بمorte القاضي - [00:12:18](#)
او اذا عزل من قبل الوالي قال لأن نائبه فاشبه الوكيل والوكيل كما هو معلوم. ايضاً تنتهي وكالته بعزل موكله له او بميته. لأن التركة تنتقل الى الورثة قال الامام وان ولـ الامام قاضياً - [00:12:48](#)
فهل ينعزل بمته وعزله؟ هذى فيها خلاف. هناك من قال ينعزل وهناك من قال لا ينعزل وهذه الرواية والوجه في المذهب هي مذهب الشافعية وهؤلاء علـوا بتعليق وجـيه لـائهم يقولون لا انعزل - [00:13:13](#)
الذى ستتولى حـكم الناس. الناس بـ حاجة الى الاحتـكم والـى من يـقضـى بـینـهـم فـتـتـعـطلـ مـصـالـحـهـمـ. وـيـلـحـقـهـمـ الـظـرـرـ فـيـنـبـغـيـ الاـ يـعـزلـ وـكـانـ الـخـلـفـاءـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ يـمـوتـ اـحـدـهـمـ وـيـبـقـىـ منـ القـضـاءـ الـذـينـ كـانـوـاـ فـيـ عـهـدـ القـاضـيـ الثـانـىـ - [00:13:33](#)

لكن ليس معنى هذا انه ليس للوالي ان يعزل ستائي صور وايضاً صور عجل فيها بعظ الخلفاء بعظ القضاة قال وان ولـ الامام قاضياً فهل ينعزل بمته وعزيزـي وجهـيـ وـجـهـانـيـ - [00:13:55](#)
احدهما ينعزل كذلك ولـما روـيـ عنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انهـ قالـ لـاعـزلـ اـبـاـ مـرـيمـ يـعـنيـ عـنـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ. اـبـوـ مـرـيمـ هـذـاـ هوـ القـاضـيـ يـاسـرـ الحـنـفـيـ مـعـرـوفـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـزـلـهـ عـلـىـ اـسـاسـ صـحـةـ هـذـاـ الـاثـرـ - [00:14:14](#)
عندما عزله انما عزله لـسبـبـ بيـنهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـانـهـ لمـ يـكـنـ قـوـيـاـ يـخـافـهـ الخـصـمـ ولـذـكـ لـمـ سـأـلـ عـمـرـ اـفـيهـ عـيـبـ بيـنـ بـاـنـهـ لـاـ وـلـكـ يـرـيدـ قـاضـيـ ماـذـاـ يـخـافـهـ الخـصـمـ - [00:14:34](#)
يعـنيـ فـرـيقـ يـفـرقـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ يـعـنيـ فـيـهـ قـوـةـ لـاعـزلـ اـبـاـ مـرـيمـ يـعـنيـ عـنـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ وـاـولـيـ رـجـلـاـ اـذـاـ رـآـهـ الـفـاجـرـ فـرـقـهـ. فـرـقـهـ يـعـنيـ خـافـهـ اـذـاـ رـآـهـ الـفـاجـرـ وـهـذـاـ مـطـلـوبـ - [00:14:59](#)
انتـ تـعـلـمـونـ الـفـاجـرـ صـاحـبـ ضـلالـةـ. وـعـنـدـهـ مـكـرـ وـخـدـاعـ وـهـوـ مـهـمـاـ كـانـ يـرـيدـ انـ يـخـادـعـ لـانـهـ مـاـ دـامـ قدـ خـادـعـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـاـنـتـهـ حدـودـ وـحـرـمـاتـهـ فـاسـهـلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ انـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـعـ الـمـخـلـوقـيـنـ. وـلـذـكـ اـذـاـ - [00:15:20](#)

وـجـدـ القـاضـيـ لـهـ هـبـيـةـ وـدـرـاـيـةـ كـالـقـاضـيـ شـرـيـحـ تـجـدـ اـنـ اـنـ الـخـصـمـ يـحـسـبـ لـهـ اـفـ حـسـابـ لـانـهـ يـلـاحـظـ حـرـكـاتـهـ وـسـكـنـاتـهـ وـاـيـضاـ تـصـرـفـاتـهـ فـتـجـدـ اـنـهـ يـتـابـعـ كـلـ ذـلـكـ فـرـبـماـ خـلـلاـ فـيـ ذـلـكـ - [00:15:42](#)
صارـ منـذـاـ يـنـفـدـ اـلـيـهـ فـيـسـتـطـيـعـ اـنـ يـصـلـ بـتـوـفـيقـ اللـهـ عـنـهـ اـبـاـ الاسـوـدـ - [00:16:06](#)
ثـمـ عـزـلـهـ فـقـالـ لـمـ اـعـزلـتـنـيـ وـمـاـ كـنـتـ وـمـاـ لـاـ جـنـيـتـ؟ـ فـقـالـ اـنـيـ رـأـيـتـكـ يـعـلوـ كـلـامـكـ عـلـىـ عـكـسـ الـاـولـ الـاـولـ يـعـنـيـ مـاـ كـانـ يـخـافـهـ الـخـصـمـ.ـ وـهـذـاـ تـجـدـ اـنـهـ صـوـتـهـ يـعـلـيـ يـعـنـيـ قـوـيـ فـيـ الـخـصـومـةـ يـصـرـخـ فـيـ هـذـاـ - [00:16:31](#)

يوبخ هذا وهكذا فاراد علي رضي الله تعالى عنه وهو الخبير في القضاء الذي مارسه وعرفه اراد رجلا لا يكون بتلك المنزلة يريد قاضيا له هيبة وله احترام وله قوة ويحافظه الخصم لكن - 00:16:55

لا ينبغي ان يكون ان يرفع صوته على الخصمين قال والثاني لا يتعزل لان انه عقده لمصلحة المسلمين الم يملك عزله مع سداد ولذلك لو عزله تتعطل المصالح ويتوقف امر الاحتكام - 00:17:13

والفصل بين الناس في الخصومات وفي غيرها. الى ان يعين قاظجديد وربما ذلك يطول وكل طويل مملول ولذلك اكثر العلماء يأخذون بهذا الوجه عند الحنابلة ومنهم الشافعية قال فلم يملك عزله مع سداد حاله - 00:17:37

كما لو عقد الولي النكاح على موليته ما دام لم يحصل فيه غيب آآعيي يقول المؤلف مع سداد حاله ما حصل منه فسق ولا انحراف ولا تقصير فينبغي ان يبقى. نعم. قال - 00:17:58

اثنتان بعض العلماء يفرق بينهما بين الموت والعزل وبعضهم يجعله واحدا والمؤلف جعلها واحدة. والاحقيقة الخلاف الدقيق في العزل قال رحمة الله كما لو عقد الولي النكاح على موليته لم يملك فسخه. يعني انسان زوج ابنته او اخته - 00:18:15

على شخص وتم العقد وكملت شرائطه ليس بامكانه ان يأتي والله انا الان عدلت عن التزويج خلاص عقد الله تعالى يقول اوفوا بالعقود وهذا عقد قد تم فان احق الشروط مستحللت به الفروج. اخذتموهن بامانة الله واستحللت فروجهن بكلمة الله - 00:18:40

اذا حينئذ لا يأتي ويقول والله انا فكرت وبدت لي امور خلاص انتهى الامر قد تم العقد. هو قال حصلت منه الاجابة وذاك حصل منه القبول ووجد ايضا توفرت الشروط الولي والزوج والشهود - 00:19:06

قال رحمة الله تعالى وان وان اختل احد الشروط بان يفسق نحن من بنا من شروط القاضي ان يكون عدلا واما كان فاسقا لا يصلح ان يكون ماذا؟ ليكون قاضيا. لانه يشترط في القاضي - 00:19:27

وغيره من الوظائف ذات الالهيّة ان يكون عدلا الفاسق كما تعلمون لا يؤمن على دين الله. اذا فربما يحصل ايضا نقص او تقصير. نعم. قال وان احد الشروط بان يفسق - 00:19:47

او يختل عقله او من بنا ان يكون ايضا عاقلا فاما حصلت عنده غفلة ما اصبح مجنوّنا لكن ضعف عقله. كبر تقدمت به السن الانسان ايها الاخوة عرّفة بان تحصل له بعض الامراض فربما يصاب الشاب بشيء من ذلك. اذا - 00:20:06

حصل شيء مرض ترتب عليه ضعف عقله. فصار هكذا يعني تجده يضطرب في الامور وفي الاحكام. وهذا يعتبرونه ايضا في تلك الصفات فحينئذ يعزم قال او يختل عقله او بصره انعزل بذلك. هم بصره فهذه كما قلنا فيها خلاف - 00:20:29

نعم جماهير العلماء يشترطون ان يكون بصيرا لكن المحققين من العلماء قالوا لا والتجربة قلت لكم خير برهان ونحن فقد وجد من المكاففين ما عنده من الذكاء والفطنة والقدرة وبعد النظر ومعرفة - 00:20:56

ما يدور في الامر اكثر من المبصر قال لانه فات الشرط فانتفي المشروط كالصلة. لانه فقد الشرط فلم يتحقق كالصلة الصلاة لها شروط ومنها الطهارة فلو فقدت الطهارة هل تصح الصلاة؟ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يقبل الله صلاة احدكم - 00:21:17

اذا احدث حتى يتوقف لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول. ولو صلى الى غير القبلة ايضا دون ضرورة فانه في الاسم الاستثناءات كان يكون في طائرة وغيرها يتوجه الى القبلة ثم يحصل تحول ويخشى فوات الوقت - 00:21:43

اذا لا تصح اذا صلاته لان هناك شروط لابد ان تتتوفر لماذا في الصلاة واما اختل شرط منها لم تصح الصلاة كذلك هو نايم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:22:04

وليس له ان يقضيه ولا يولي ولا يسمع البينة ولا يكتب قاضيا في حكم في غير عمله. يعني يشير المؤلف رحمة الى ان هذا القاضي الذي خص ببلد اخر ليس له ان يتتجاوز صلاحياته. فيحكم باحكام في بلد اخر فيها قاض اخر. نعم عن طريق المكاتب - 00:22:21

يكتب اليه فهذا معروف كتاب القاضي الى القاضي وسيأتي الحديث عنه ان شاء الله لكن ان يحكم هناك وان يعزل وان يعين هذا ليس من حقه قال وليس له ان يقضي ولا يولي - 00:22:48

ولا يسمع البينة يعني نفترض يأتيه شخص فيقول انا في البلد الفلاني يريد ان تقضي لي انا اختلفت مع هذا مقره هناك الا الان كما ترون

في مثل الان المحاكم الان مفتوحة للكل يختلف - 00:23:03

لكن هناك بلاد كان مستقل هذا القاضي مختص بهذه البلد ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله يكتب الى قاضي
فيقول لما حكمت بهذا ولم فعلت كذا؟ وكان ينبغي ان تفعل كذا لا حتى يقولون اذا عزل - 00:23:18

قاضي وعین بديل له ان ينقض احكامه الا ان تكون مخالفة لنص من كتاب الله عز وجل او ما صح عنه عليه الصلاة والسلام
او ما خالف الاجماع - 00:23:42

اما ما عدا ذلك فليس له ان ينقض الحكم. نعم قال ولا يعتقد بذلك ان فعله ولو قدر انه فعل ذلك فهو ملغي لا عبرة به لانه لا ولاية له في غير عمله هنا الشاهد هذا بيت القصيد لان ولايته محدودة في مكان عمله فليس له ان - 00:23:57

يتجاوز ذلك لانه لا ولایة له في غير عمله اشبه سائر الرعية. وهكذا ايها الاخوة يعني كل انسان ليس من حقه ان يتدخل في عمل اخر
وان يتصرف فيه الا ان يكون نائبا عنه - 00:24:21

اما ان يأتي ويتصرف في عمل غيره حتى ولو كان في امور الدنيا من بيع او شراء وجار او غير ذلك وتعليم بيع الفضول هذا امر مربنا في كتاب البيع - 00:24:40

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يجوز له ان يحكم لنفسه. ها ليس له ان يحكم عليه نفسه لانه وقام ويقضي بنفسه معلوم ان
الانسان طبيعة الانسان انه لا يريد ان يلحق الضرر بنفسه هذا امر معروف - 00:24:55

عليه الصلاة والسلام يقول دع ما يربيك الى - 16:25:00

ما لا يرتكب من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فعليه ان يبتعد عن ذلك. حتى لو حكم وكان عدلا في حكمه الناس لا يرظون بذلك قال ولا يجوز له ان يحكم لنفسه - 00:25:33

لأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لها. هل له أن يشهد لنفسه خصومة بينه وبين شخص فيقال له أين البينة؟ يقول أنا أشهد لا هو كفيره من الناس قال ويتحاكمون فقال العلماء ليس له أن يحكم بعلمه لو كان يعلم أشياء - 00:25:51

ابو بكر رضي الله تعالى عنه يقول لو علمت حدا على انسان ما حكمت عليه. ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فرق بين ان تعلم وابين ان يأتي اليك الخصم ثم تقرر الحكم - 00:26:12

تعالى ضبط تلك الامر و حتى لا يكون طريقاً ومنفذًا لمثل ذلك - 00:26:27

قال ويتحاكم هو وخصمه الى قاض اخر يعني في بلد اخر او حتى اذا وجد قاض اخر في نفس المكان فله ان يتلقاضى هو واياه نزلوا منزلة الخصم قال ويجوز ان يحاكمه الى بعض خلفائه - 00:26:47

يُحَذَّر لِلنَّاسِ الْمُقْرَبُونَ مِنَ الْمَكَانِ لَأَنَّهُ أَهْلُهُ لَهُ فَهُوَ أَقْتَيْرُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَىٰ وَالْوَرْعَ كَمَا مَرْفُهُ فِي
هَذِهِ الْحَالِ الَّذِي سِيَحْكُمُ بِهِمْ هَذَا وَهُوَ يَضْعِفُ إِمَامَ الْأَصْبَاحِ إِلَيْهَا الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَانِّي - 00:27:09

الجنة هو الذي عرف الحق وحكم به. أما الذي يعرف الحق ويحكم بغيره لاجل فلان او فلان لا ولذلك الله تعالى يقول يخاطب نبيه داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى يعني ميلك الى - 00:27:29

فلان او حبك لفلان او قربك لفلان او لانه من قريتك او من عشيرتك او غير ذلك هذه كلها كل هذه امور تطرحها جانبها وتحكم كما لو كان المتناخاصمان كما لو كان - 00:27:47

ثابت الى زيد رضي الله عنه هذا تمر بنا من بنا في درس ليلة البارح - 00:28:08

يعني حصل خلاف بين عمر بن الخطاب وابي ابي كعب رضي الله وانتم تعلمون. هذا هو الخليفة الثاني واحد المشهور لهم بالجنة. وابي هو الذي كان يرد على رسول الله يعني يفتح على رسول الله حتى يكون الادب اكثرا اذا ماذا نسي في الصلاة؟ يعني في القراءة

اهلا بكم في القوم يريد ان يفتح عليه. فحصل بينهما خلاف. والخلاف ايها الاخوة يحصل في الامور. قد تتشبه الامور. وربما تتدخل في بينهما نخل حصل في خلاف فاراد ان يرفع ذلك الخلاف فاحتكم الى زيد ابن ثابت ولذلك لما - 00:28:55

اقبل عمر وقرع باب زيد اراد استغرب فقال يا امير المؤمنين لو دعوتنى او طلبتني لاتيتك فقال عمر رضي الله تعالى يؤتى الحكم في بيته يؤتى الحكم في بيته ولا يذهب وينتقل لا. نحن بحاجة اليك فنأتي اليك - 00:29:15

ثم حكم بينهما قال لان عمر رضي الله عنه وارضاه حاكم ابين الى زيد رضي الله عنهم وحاكم عثمان رضي الله عنه وارضاه طلحة الى جبیر رضي الله عنهم. يعني طلحة بن عثمان بن عفان مع طلحة بن و عبيد الله - 00:29:34

تحاكم جبیر بن مطعم والكلام في ارض مقابل عرض ارض كانت في المدينة ارض في المدينة كانت لاحدهما والارض الاخرى التي لعثمان كانت في الكوفة في العراق. فطلب من جبیر بن وطعن يحكم بينهما - 00:29:57

فلا شك ان التي في المدينة يمكن رؤيتها واما الاخرى فلا فحكم لمن لم يحكم لعثمان رضي الله تعالى عنه وانما حكم لمن خالفة. نعم قال ولا يجوز ان يحكم لوالده وان علا ولا لولده وان سفل - 00:30:20

الله تعالى يقول ولا يجرمنكم شنان قوم على الا حتى لو كان الذي تحكم عليه هو عدو لك ينبغي ان تعدل ويقول سبحانه وتعالى في الآية الاخرى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان - 00:30:44

تحكم بالعدل فلا فرق بين القريب والبعيد بين الوالد وبين البعيد بين العرب وغير العربي هذا حتى مع الكافر يجب ان تكون هناك عدالة لان حتى لو فيه عداوة لكن - 00:31:05

معلومات ايها الاخوة بان طبيعة الانسان وجبلته وفطرته وميله يميل الى والده لا يمكن مثلا نفسه ترضى. نعم قد يحكم ولكن هذا يحتاج الى نفوس قوية. فهو عليه ان يتتجند - 00:31:23

تواضع الشبه والتهم ولا يحكم في امر احد الطرفين فيه والده او ابنته واما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد رأيتم هناك منهم من قتل اباه فهناك اسلام ودين وهذا كافر - 00:31:43

ابي الاسلام لا ابالي سواه اذا افتخرروا بقيس او تميم على ولا يجوز ان يحكم لوالده وان علا ولا لولده وان سفل لانه متهم في حقهما ولم يجز حكمه له ما كنفسه - 00:32:02

اذا يتتجنب موضع الشبهة ولا يحكم حتى ولو كان عنده العزم وغير ذلك هو لا يحكم في ذلك الامر فيتجنبه قال ابو بكر رحمه الله لانه انحكم جعل الحق له وهو فعلا صاحب الحق قيل لانه ابنته وان حكم لآخر قالوا خاف فعل ذلك مجاملة فعليه ان - 00:32:20

وقال ابو بكر رحمه الله يجوز حكمه لها لانهما من رعيته فجاز حكمه لها كالاجانب. وجهة نظرى ان القاضي قد اختير ونقى وصفى وانه ما وضع وفي ذلك المكان الا هو اهل للحكم وهو ايضا - 00:32:46

غير متهم في دينه فما المانع ان يحكم لولده ولابيه ولغيره؟ فهما جزء من الرعية فلا ينبغي لكن القول الثاني هو الاولى قال وقال ابو بكر رحمه الله يجوز حكمه لها لانهما من رعيته فجاز حكمه لها كالاجانب - 00:33:10

قال رحمه الله الاول هو الذي فيه ان لا يحكم الذي لا يحكم قال وان اتفقت حكومة بين والديه او ولديه. يعني خصومة حصلت يعني والدة الاب والام هذا يحصل ايها الاخوة ما اكثر ما يحصل - 00:33:32

واسألوا اهل المحاكم تعرفون رجل ماذا طلق زوجته فهذه الزوجة تطالب بالنفقة. هذا ربما يقول خالعتها. ربما هناك حقوق تعطيه بعض الاشياء اذا كان خلعا نريد كل شيء حتى الذي في رأسها كما فعل ثابت كما جاء في بعض الروايات. ربما تكون مشاكل اخرى حول ارظ او غير ذلك من امور - 00:33:53

اذا يحصل الخلاف فما موقعه هنا هو يحكم لاب او لام. يحكم للام لان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بها ثلاثة او للام يعني كلها ايضا فهو يتخلص من ذلك ولو حكم لي اي لاحدهما فسيعتبره الآخر عاقا وعاصيا وربما يقاطعه - 00:34:18

فتححصل قطبيعة الرحم فيبعد عن ذلك الشيء. نعم قال وان اتفقت حكومة بين والدي او والده وولده قصده حكومة يعني امر

يتطلب الحكم لأن القضاء خصومة او حكمة - 00:34:42

ولذلك لما نعرفه تعريفاً دقيقاً ماذا نقول فيه شرعاً أو في الاصطلاح الفقهي تبيّن الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات والحكومات هذا هو تعريف القضاء بوجه دقيق. نعم - 00:35:04

قال فالحكم فيهما كما لو انفرد احدهما نعم نحن عرفناه في اللغة هو نعم يعني حتى لو كان يعرف الحق مع احدهما لا يحكم لأن هذا كما تعلمون يعني الانسان صعب ان يقنع ان يحكم عليه ابنه بامر - 00:35:27

ربما يؤدي الى القطيعة وربما الفرقة وربما يبْثُ الخلاف في نفس الاسرة وربما يتعدى اكثراً وهذا غير مطلوب. ولذلك ترون انه من بنا في النكاح امور مثل ذلك ان تتجنب مثل هذه الامور - 00:35:56

معنى لو اعترض بعض الاولاد والاخوة على تزويج شخص فان هذا ربما ايضاً واصر العبد ربما يوجد الخلاف بينهما ايضاً لو عطل الاب وقام الابن وزوج اخته مثلاً ماذا يقاطعه الاب فتحصل قطيعة الرحم - 00:36:15

ولذلك الرسول عليه قال فان اشتروا فالسلطانولي من لاولي له. وهنا المراد بالسلطان القاضي اللي انا اخذه اذا تعريفه اصطلاحاً تبيّن الحكم الشرعي على وجه الالزام تدين الحكم الشرعي على وجه الالزام مع فصل الخصومات - 00:36:39

او الحكومات. نعم قال رحمة الله الحكم فيهما كما كما لو انفرد احدهما لأن ما منع منه في حق يعني كما لو كان الحكم لاحدهم لا فرق بين ابن يجتمعوا - 00:37:06

لأنه ما منع منه في حق احدهما اذا كان خصم اجنبياً منع منه اذا ساواه خصم كالشهادة يعني ليس له ان يشهد لاحد واولاً الشهادة ممنوعة لا تقبل شهادة الاب لابنه او شهادة الابن ماذا لابيه؟ هذى من الموضع - 00:37:24

تمنع فيها الشهادة نعم. قال ويجوز له استخلاف والده وولده في اعماله. يعني القصد ان هذا القاضي اذا كان والده من العلماء فيه الشروط او كان ابنه كذلك كان نجيباً فقيها عارفاً فله ان يستنبطوا لاماً - 00:37:46

اذا كان ابنه مشهوراً بعلمه وفضله او كذلك ابوه. نعم قال ويجوز له استخلاف والده وولده في اعماله لأن غاية ما فيه انهم يجريان مجراه يعني كل ما في هذا انه غاب لأن الحكم ليس له ولا لها انما هو حكم على اخرين فلا يختلف ما دام الذي استخلف - 00:38:10

فهو قد اذن له بالاستخلاف هو اهل لذلك لكن المصيبة الكبرى ايها الاخوة ان يعين والده او يستخلفه او ابنه لانه والده او كذا هنا تأتي المصيبة اما اذا كان اهلاً لذلك فلا لاماً من ذلك - 00:38:35

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ولا يجوز له ان يرتضي في الحكم. هذه من اخطر الامور ايها الاخوة ليس هذا في القاضي وحده بل كل انسان يقوم على ثغر من الثغور - 00:38:56

على عمل من الاعمال سواء كان قاضياً او كان رئيساً او كان مرؤوساً يدير بعض الامور او كان لمن او كان في اي عمل من الاعمال او حتى كان مثلاً عاملاً على صدقة - 00:39:13

ليس له ان يأخذ الرشوة لأن الله سبحانه وتعالى يقول سمعون للذئب اكلون للسحت وقد فسر ذلك سعيد بن جبير وغيره من التابعين بان المراد بذلك الرشوة قال والمراد بذلك الرشوة - 00:39:32

اذا هذه من اخطر الامور. اذا سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير فيما انكر فسر الآية بذلك وايضاً الحديث الذي سيذكره المؤلف لعن الله الراشي والمرتشي. هذا حديث صحيح. جاء في بعض الروايات زيادة - 00:39:53

والرائش والرائش هو الذي يسعى بينهما يعني الراشي اللي هو يدفع الرييف والمرتشي هو الذي يأخذها والرائش هو الذي يتوسط بينهما في ذلك الامر تعقد امر عند شخص فيذهب الى شخص على علاقة به فيكون لا مانع عندي لكن ادفع مبلغ كذا من المال اعطيه اياه ليروي - 00:40:13

فهذا يدخل ضمن الذين لعنهم الله سبحانه وتعالى قال ولا لا يجوز له ان يرتضي في الحكم فيما روى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:40:43

الراشي والمرتشي. قال الترمذى رحمة الله هذا حديث صحيح قال ولانه اخذ ما اخذ على حرام ولانه اخذ مال على حرام فكان حراما كمهر البغي. لانه اخذ مال على حرام. ما هو الحرام؟ اخذه رشوة بغير حق - [00:41:03](#)

والله سبحانه وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا كما قاس المؤلف يقول عليه الصلاة والسلام مهر البغي خبيث. البغي هي الزانية فلا شك ان اخذت ذلك المال ماذا مقابل الزنا؟ وايضا ثمن الكلب خبيث ايضا كما جاء عنده عليه الصلاة والسلام - [00:41:29](#)

فهذا ايتها الاخوة من اخطر الامور. وهذا مما يفسد المجتمعات وينقض عراها. ويوجد ايضا الببلة والخلاف وتفكك المجتمع وتصدعيه وحصول الحساسات والمنازعات بان يكون الانسان الذي ليس ليس له قوة ولا سلطة لا يستطيع ان يصل الا عن طريق الرشوة - [00:41:52](#)

وهذه من الامور التي تفسد بها المجتمعات ويضل الناس. ولذلك كل مجتمع يطهره الله تعالى من الرشوة تجد انه يكون مجتمعا مستقرا. وكل مجتمع انتشرت فيه الرشوة يكون مجتمعا غير - [00:42:17](#)

عادل تنتشر فيه الرذيلة واكل حقوق الناس اكل اموال الناس بغير حق والله سبحانه وتعالى حذر من ذلك وبين منه لكن بعض العلماء المحققيين يستثنى من ذلك جزءا يسيرا انت لك حق - [00:42:37](#)

حق ثابت. ولا تستطيع ان تصل اليه الا عن طريق ان ترشا جماهير العلماء يقولون لا يجوز حتى ولو ضاع حقك. انت ستقف انت واياه بين يدي الله ستتجازى عليه اعظم مما في الدنيا - [00:42:57](#)

وبعضهم يقول لا. هذا حق ثبت لك فعليك ماذا؟ ولذلك كانوا يقولون ما كانا يعني بعض العلماء في العصر القديم ما كانا نصل في عصر زiad الا عن طريق الريشة يعني الرشوة. يعني كانت انتشرت الرشوة يقصدون زiad بن ابيه - [00:43:14](#)

نعم هو هو يسمى ليس حقيقة هو تأخذة مقابل فشبه بالمهر لان المهر ما هو ما تأخذة المرأة مقابل عوضا عن ماذا يعني فرجها يعني عوض عن ماذا؟ عن البطعم. هنا ايضا مقابل البطعم فشبه به. لكن - [00:43:35](#)

ايak تأخذة حلالا وهذه تأخذة حراما قال رحمة الله ولا يجوز له قبول الهدية من لم تجري عادته بها قبل الولاية. هذه قضية فصل فيها العلماء. قالوا مثلا القاضي قبل ان يكون قاضيا لا يخلو - [00:43:59](#)

غيره من الناس له اصدقاء وربما تكون له مودة وعلاقة بين اخوة له احبة. ليس شرطا يكون اقارب وانت ترون من الاصدقاء وبخاصة في هذا الزمان من يفوق بعض الاقارب - [00:44:19](#)

اذا كانت الصداقة قائمة على الصدق والاخلاص وتتوفر فيها ما قالت الشافعى صديق صدوق صادق الوعد مخلصا اذا توفرت فيه تلکم الاركان الاربعة فما عظم هذا فيكون بينهما تهادى. ثم تولى هذا القضاء - [00:44:35](#)

العلماء قالوا لا مانع شريطة الا يتتجاوز الحد. لا يزيد في الهدية ولا يبالي لانه تولى المنصب وايضا يحتاط في الامر الا يكون لهذه الصديقة ان يكون لها الصديق الذي اهدى مصلحة عند القاضي - [00:44:54](#)

وربما لا تكون مصلحة الان ولكنها ستأتي يتطلع اليها فقالوا الائمة ومع ذلك قال العلماء الاولى في القاضي ان يوصى بذلك الباب. اي ان يغلقه حتى ولو كان صديقا. وكان التهادى بينهما - [00:45:14](#)

ان يغلق ذلك الباب ولا يفتح قال ولا يجوز له قبول الهدية من لم تجر عادته بها قبل الولاية لما روى ابو حميد قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازدي يقال له ابن اللتبية يقال له ابن اللتبية من الازد ومن الاسد وكل ذلك ورد - [00:45:33](#)

وهو عبد الله ابن اللتبية. هذا حديثه في الصحيحين يقال له ابن اللتبية على الصدقة يعني عاملها على الصدقة ولذلك تجدون بعض علماء الحديث يعانون هدايا العمال فقال هذا لكم وهذا اهدى الى لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجمع نوعين هذه صدقاتكم اما هذه - [00:46:00](#)

فقد اهديت الى هذى انا اختص بها. فانظروا رسول الله لم يوبخه ولم يلموا ولم يعنفه على رؤوس الاشكال ولكنه عليه الصلاة والسلام لا يشهر. ذهب الى المسجد والناس يجتمعون في هذا المسجد الكريم فقال ما بال اقوام - [00:46:30](#)

او ما قالوا اناس او ما بال العامل كما جاء في الروايات نستمع الى ما في الحديث قال فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم على المنبر. وهذا منهجه عليه الصلاة والسلام. ما بال اقوام يؤذون - 00:46:53

الله ما بال اقواما كذا وكذا اذا حزبه امر مازا يتوجه ويصعد على المنبر ولا يسمى احدا وقال عليه الصلاة والسلام ما بال العامل نبعته؟ فيقول هذا لكم وهذا ليس هو عامل واحد - 00:47:11

العمال كانوا كثير فهو لم يسمى يعني هو قال ما بال العامل والعامل للاستغراف نعم. فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه؟ انظر الى ظرب المثل الدقيق - 00:47:32

الذى هو غاية في البلاغة وفي البيان هلا جلس في بيت ابيه وامه لو كان جالسا في بيت ابيه وامه ما تدخلنا ولا اعترضنا يأتيه ما يأتيه لانه ليس متهم - 00:47:48

فلو جلس في بيت ابيه وامه هل تنصب ستنصب عليه هذه الهدايا والعطايا وترسل اليه؟ او انه يأخذها لكي قد لا يكون هو قصده ماذا؟ قصدا شيئا ولكنne غر. كمارأيتم قول عمر ما كان يعني ربما - 00:48:02

خبا رضي الله تعالى عنه في بعض الامور فكان اصحاب تلك المصالح لهم مكر وغاية فهو اخذ ماذا عن طريق الغفل الا جلس في بيت ابيه وامه الا اداته عرض معروفة في اللغة الا او يمكن ان تقول هلا اداة تحفيظ - 00:48:23

نعم قال فيينظر ايهدى اليه شيء ام لا والذي نفس محمد هذى من اقسام رسول التي مرت بنا والذي نفسي بيده والذي نفسي محم بيه والله والى غير ذلك كما هو عين الله التي مرت بنا في الايمان وليس عهتنا بها ببعيد فتذكروا نعم. والذي نفس محمد بيده لا يبعث - 00:48:45

احد منكم ويأخذ شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته. انظروا يضع هنا على الذي يحمل ما جاء به المؤلف بغير له عوا او بقر لها خوار او شاة تيعر - 00:49:11

يعني البعير يرفع صوته وهو ماذا على كتفيه او كذلك ماذا البقرة او الشاة هذه هي النتيجة على رؤوس الاشهاد يأتي وهو مكشوف. هذا الذي هو اخذ في الدنيا. اذا الامر خطير - 00:49:33

الرسول صلى الله عليه وسلم نم عندما نبه اصحابه يريد ان يتقو ما يعرضوا ماذا الى عقوبة الله سبحانه وتعالي وسخطه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم احنا على على امته من حنوا المرطعة على فطيمها - 00:49:50

يعني يشفق بامته. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ربه كثيرا والا يعذب الله سبحانه وتعالي امته. واذا اختزل اقواما على حوضه عليه الصلاة والسلام يقول اصحابي اصحابه فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعده - 00:50:10

الى غير ذلك من الدليل الكثيرة التي يعرفها الاخوة الذين درسوا الاحاديث المتعلقة بامور العقيدة والعرف يوم القيمة والحساب والصراط والميزان والکوثر وغير ذلك من الامور الكثيرة يعني لها صوت يعني صوت - 00:50:29

قال متفق عليه فدلها على ان ما اهدي اليه مما كانت الولاية سببا له محروم عليه. لماذا؟ لأن هنا شبهة قوية. لانه معلوم انه ما اعطوا محبة فيه هذا هو الظاهر - 00:50:58

وانما اعطوه حتى قصدتهم ربما يتغاضى او يتسامح مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال اذا خرصنتم فدعوا الثالث فان لم تدع الثالث فدعوا الربع لأن ذاك الزرع والثمار - 00:51:15

يأتي الضيف وهناك الطير وغير ذلك فهذه لها حق اذا كان يحضر عليه الصلاة والسلام الذين يخرسون وعماله الا يبالغوا في الخرس وان يتركوا لاصحاب الاموال بعض الشيء واياضا فهو هذه الشريعة تراعي الجانبين جانب الفقير - 00:51:35

بحيث لا يهضم حقه ولا يبخس. وايضا جانب الغني بحيث لا يؤخذ منه اكثر مما يجب عليه قال فاما من كانت عادته الهدية الي قبل الولاية فجائز قبولها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم الا جلس في بيت ابيه وامه؟ وينظر ايهدى اليه ام لا؟ لكن فيها - 00:51:57

الذى اشرت اليكم يفصل العلماء وبعضهم يصل الباب وكلهم متفقون على ان الاولى هو غلق الباب قال يدل على تعليل

تحريم الهدية لكون الولاية سبباً لكون الولاية سبباً - 00:52:25

لكون الولاية سبباً وهذه لم تكن سبباً الولاية فجاز قبولها ولكن من العلماء من يرى أن فيها شبهة قال إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين في خصومة بين هذا الذي أهدي الصديق وبين غيره - 00:52:48

قال إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له فلا يجوز قبولها لأنه يتهم فهي كالرشوة قال وال الأولى الورع عنها في غير حال الحكومة. الحمد لله. إذا الأولى هو الواقع. والورع ان تغلق الباب وان ترثاح - 00:53:10

ودره المفاسد مقدم على جل المصالح قال وال الأولى الورع عنها في غير حال الحكومة لأنه لا يأمن ان تكون الحكومةمنتظرة وقد لا تكون منتظرة ولكن ايضاً يا علي تغير قلق الناس ولماذا اخذ فلان؟ ولماذا اعطي - 00:53:36

فعليه ان يتتجنب بعض الناس يقول مالي ومال الناس لا هذا امر مطلوب. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول على رشدكم انها صافية الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان معتكفاً في هذا المسجد - 00:54:02

فجارت زوجته صافية خرج معها الى الباب ماذا؟ حتى تذهب الى حجرتها فكانه مرجلان من الانصار فلما التفتا رأى رسول الله ومعه امرأة فاسرة قال على رسالكم الناصرين. قال كيف يا رسول الله؟ انت لست موضع شك - 00:54:17

ولا يمكن ان يتطرق لاني خشيت ان يوقع الشيطان في نفوسكم والشيطان كما تعلمون يجري من ابن ادم مجرى الدم. يأتي من التي كانت مع رسوله؟ اهي زوجته او لا علاه؟ فيبدأ الشيطان يلعب - 00:54:39

بافكار المؤمن حتى يوقعه وهذا هو ديدن الشيطان لا يترك الانسان ولذلك هو يسرح جنوده في كل يوم ثم ماذا فعلوا؟ واسعد ما يكون عنده ان يفرق بين الزوجين. وما اكثره في هذا الزمان. نعم - 00:54:54

قال وال الأولى الورع عنها في غير حال الحكومة لأنه لا يأمن ان تكون لحكومة منتظرة قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ويكره ان يباشر البيع والشراء بنفسه لأنه هنا سياحيه الناس. هذا القاضي فلان كل واحد يقبل رأسه وتغفل وتعال وخذ حتى يقول

- 00:55:14

له يمكن بعض الباعة قد يكذب. القاضي ورع ما يريد يقول ابداً انا اشتريت بك ربما بيع بنصف القيمة حتى يكون القاضي اشتري منه. هذى الامر الثاني فيه تبدل. لأنه اذا خالط الناس - 00:55:42

من العلام ما قال تقل قيمته. يعني اذا اختعلط مع الناس في مجتمعاتهم وفي اسواقهم وغير ذلك. يعني يعتبره الناس انساناً العادلة لكن اذا بقي مترفعاً بعيد تبقى له الهيبة والمكانة - 00:55:58

قال ويكره ان يباشر البيع والشراء بنفسه لما روی عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما عدل وال اتجر في رعيته يعني باع واشتري لكن الحقيقة هذا الاثر ضعيف - 00:56:16

لكن ايضاً جاء اثر عن عمر وحتى هناك من قال فيه ضعفاً لكن نقول احدهما يسند الآخر. على الاقل يستأنس به وايضاً الواقع يشهد بذلك. لأنك لو نظرت من الناحية العقلية لوجدت ان ترفع القاضي وبعد ذلك اخذ العلماء - 00:56:34

قال وقال شريح رحمة الله شرط علي عمر رضي الله عنه وارضاه ولاني القضاء لا ابيع ولا ارضي لا بيع ولا بيتاع ولا يرضي نعم. ولا اقضي وانا غضبان - 00:56:54

وهي من الخطورة سيأتي الكلام عنها مستقلاً قال ولا ارضي وانا غضبان قال ولانه يعرف فيحابي. هذى وبخاصة الرشوة والقضاء وهو غضبان هذه من المصائب وخاصة الرشوة نعم - 00:57:18

قال ولانه يعرف فيحابي. ما معنى يحابي؟ يعني يراعي يجامِل سيرجِي مجرى الهدية قال رحمة الله ويستحب ويستحب اي وكل من لا يعرف انه وكيله. حتى وكيله لا ينبغي ان يعرف لأنه ربما اذا عرفوا تعال يا فلان - 00:57:39

وكل يريد ان يكون صدقة وعلاقة معه. اذا الأولى ان يكون مجهولاً. وله ان اذا عرف ان يبدل بغيره نعم قال ويستحب ان يوكل من لا يعرف انه وكيله فاذَا عرف - 00:58:02

استبدل به حتى لا يحابي فان لم يمكنه الاستنابة ترون دقة تمر القطا والعناية به وكيف ان القاضي يتحمل وكيف وضع العلما من

الشروط وتنسأطي الاداب التي ينبغي ماذا ان يتصرف بها القاضي امور كثيرة جدا ليس منصب القضاء بسهل لكن - 00:58:20

من عدل فيه فيكون يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام المقطوعون على منابر من نور يوم القيمة قال فان لم يمكنوا الاستنابة تولاه بنفسه لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه اخذ ذراع وقدد السوق ليتجز فيه. لكن هل ترك الصحابة؟ ردوه. قابله عمر -

00:58:45

ابن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح فقال الى اين يا خليفة رسول الله؟ قال ماذا لاتجر لاييه اطلب ماذا ما اطعم به ولا قال اعد وسنفرض لك فردوه وفروضا له وقد مر بنا هذا. اذا ما اقرروا على ذلك. وهو ايضا اصر. وقال لا. ولكن هو -

ذهب الى السوق مضطرا ولورعه وزهده ما اراد ان يفرض لنفسه. لكن لما فرض له الصحابة اخذ ذلك ورضي به قال لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه اخذ ذراع وقدد السوق ليتجز فيه -

00:59:35

ولانه لا بد له منه قال فان كان لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه على القول بأنه وما وجد احد وااضطر لان يذهب الى السوق فصار هذا الذي يتعامل معه له حكومة يعني له قضية في المحكمة فانه يحيل موضوعه الى قاظ اخر ليحكم -

00:59:55

استخلف من يحكم بينه وبين نعمها ابداعه يعني اشتري المبایع اصلا مفاعلة تشمل الامرين يعني باع واشترى. والمراد هنا ان القاضي يشتري. او حتى قد يبايعه القاضي ببيع عليه دارا او غيره -

01:00:21

قال استخلف من يحكم بينه وبين خصمه كي لا يميل اليه قال المصنف رحمة الله كمارأيتم في قصة ماذا؟ عمر وكذلك ايضا على والله وعثمان قال المصنف رحمة الله تعالى فصل -

01:00:41

ويجوز للقاضي حضور الولائم لان النبي نقف عند فهد قليلا. هذه درسناها ايها الاخوة في ماذا؟ احكام العسرة ودرسنا باب اذكر عنول له المؤلف باب الوليمة وهذه الوليمة فيها تفصيل -

01:00:59

اصلا العلماء متفقون ومنهم الائمة الاربعة على انه اذا دعي انسان الى وليمة فيجب عليه ان يستجيب لذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا دعي احدكم الى وليمة هل يأتيها فهذا امر؟ والامر يقتضي الوجوب وهذا حديث في الصحيحين -

01:01:21

وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وحديثه في الصحيحين ايضا شر الطعام طعام الوليمة. يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومعصية الله ومعصية رسوله حرام. وقال صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب في حديث اخر فقد عصى ابا القاسم -

01:01:47

صلى الله عليه وسلم. تكفي هذا لان الموضوع ليس موضوعا نبحث هذه. اذا الدعوة الى الوليمة واجبة لكن متى تكون واجبة؟ اذا عينت اذا دعيت بخصوصك يعني عينت. وان تكون الدعوة في اول الامر. لان من الناس من يعوم ما له ولي ماله -

01:02:13

اليوم هذا يجب الاستجابة اذا دعاك بنفسك ويكررها في الغد فهنا يستحب. ويكررها في اليوم الثالث قالوا ايضا يكره ان تذهب اليه لأنهم اعتبروا ذلك من الاسراف اذا اصلا الاجابة اجابة الوليمة ماذا -

01:02:37

والرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا دعاك فاجبه. من حقوق المسلم على أخيه المسلم اذا دعاك فاجبه. لان هذا فيه واجبة. والرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا دعاك فاجبه. من حقوق المسلم على أخيه المسلم اذا دعاك فاجبه.

01:02:58

القاضي امره يختلف فالامر يرجع اليه فهو يكيف الامر وينظر في مصالحها. لانه لو استجاب لجماعة وترك اخرين سيترك اثرا في في نفوسهم. ومن هنا له ان يجب ولا يجوز له ان يجب ولا يجب -

01:03:14

لانه يختلف قال ويجوز للقاضي حضور الولائم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر باجابة الداعي. ايضا حتى اليهود لما دعاه ودعوا على ماذا؟ على خبز شعير ماذا وكانت ماذا دهن الزيت الذي فيه سلحة يعني على دهن دعاه -

01:03:33

على خبز شعيره وفيه ماذا؟ واهانة واهالة سلحة. يعني خرجت رائحتها تأخرت يعني مضى عليها الوقت فكان لها رائحة كريهة. الرسول استجاب وتعلمون قصته مع المرأة ايضا التي دعته على شاه وكيف وضع له السلم الى اخره -

01:03:59

اذا واجب المسلمين ان يكون لينا في هذه لكن ينبغي ان تراعى ظروفه ان يقدر قد تكون عنده موانع يكون لا يأكل حتى بعضهم قال ولو

كان صائمًا يحضر ولذلك تجدون - 01:04:22

ماذا حديث أبي هريرة شرط الطعام طعام الولي وصلى الله على محمد. إن شاء الله الأسئلة كثيرة ومتنوعة ومهمة أيضًا لكن ما وصلت إلى كثير منها نأخذها بالترتيب - 01:04:38

أول هذه الأسئلة يقول الأخ من بنا أن طلب الأمارة يكره فكيف نجيب من يستدل بفعل يوسف عليه السلام بقوله بقول الله سبحانه وتعالى حكاية عنه أجعلني على خزائن الأرض - 01:04:53

أولاً من بنا حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تطلب الأمارة فانك اعطيتها عن مسألة وكلت إليها ونعطيك عن غير مسألة اعنت عليها أما إذا كان طالب الأمارة أو الوظيفة يعلم أنه أهل لها - 01:05:10

وان وان في وجوده في تلك الوظيفة مصلحة للمسلمين الأمر يختلف يوسف نبي وراء الخلل وتعلمون ما حصل وتلك الرؤيا وما يتربى عليها وبيت المال يحتاج إلى حفظ والآن لامانته وصدقه واحلاصه ولأن لديه القدرة أن ينهض بتلك المهمة - 01:05:30
أكثر من غيره طلب ذلك. أجعلني على خزائن الأرض ولذلك بعد أن تمت تلك الأمور وسارت الأمور في ريح الرخاء على أحسن ما يكون. ماذا قال في آخر السورة ربى قد أتيتني من الملك - 01:05:57

وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطمة السماوات والارض انت ولـي في الدنيا والآخرة توفـني مسلماً والحقـني بالصالحين. وليس هذا أيضاً من الجـزـيـانـ الرسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـقـوـلـ لـاـ يـتـمـنـيـ اـحـدـكـمـ الـمـوـتـ لـضـرـنـزـلـ بـهـ.ـ فـاـنـ كـانـ وـلـاـ بـدـ يـعـنـيـ مـتـمـنـيـ فـلـيـقـلـ اللـهـ اـحـيـنـيـ - 01:06:16

إذا كانت الحياة خيراً لي وتوفـني إذا كانت الوفـاةـ خـيـراـ لـيـ اـمـاـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـاجـابـ الـعـلـمـاءـ بـاـنـهـ طـلـبـ ذـلـكـ توـفـنيـ مـسـلـمـاـ يـعـنـيـ سـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـمـيـتـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ - 01:06:39

والمسألة فيها كلام طويل يقول الأخ هنا أنا أذهب إلى الحج لخدمة الحجاج من يوم واحد من الشهر الثاني عشر ولا أحرم لأن نيتها ليست الحج. يعني باختصار لا نقرأ السؤال وامثاله كثير كالذين يذهبون في - 01:06:58

مائة كبيرة في الصحة أو كذلك مثلاً في الأمان أو غير ذلك يعني يذهب على أنه يعمل ولكن وجد فرصة وهياً له الأمر وحينئذ بامكانه أن يحج فلا يريد أن يفوت الفرصة ولكن يلاحظ شريطيته لا تترك عملك أو ان لا تهمل فيه - 01:07:17

وتعلمون الناس ينتقلون في تلك ماذا المناسك فليس هناك مانع لـانـهـ ماـ دـاـمـ فـيـ مـنـىـ وـمـنـىـ مـنـ الـحـرـامـ وـالـأـحـرـامـ بـالـحـجـ موـ اـنـماـ هوـ مـحـرـمـ مـفـرـداـ يـكـوـنـ مـاـذـاـ؟ـ يـكـوـنـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ مـنـ الـحـرـمـ وـمـنـىـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ - 01:07:39

قد اعتمد وادي العمرة لكنه هنا قصده لا يحج ولذلك لو كان قصدـهـ الحـجـ لـابـدـ مـنـ الـأـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـانـ النـيـةـ مـتـعـيـنـةـ يقول الأخ ما هي اسماء المزدلفة؟ نحن في الأسبوع القادم إن شاء الله سنبدأ ولكن لا مانع بصورة عاجلة - 01:07:59

وهل هي من الحرم اسماؤها المزدلفة والمشعر الحرام اذكر الله وجامع فإذا افظـتـ منـ عـرـفـاتـ فـادـكـرواـ اللـهـ عـنـدـ المشـعـرـ الحـرـامـ.ـ إذاـ هيـ منـىـ وـجـمـعـ وـالـمـزـدـلـفـةـ يـقـوـلـ وـهـلـ هيـ مـنـ الـحـرـمـ؟ـ الـجـوابـ نـعـمـ.ـ وـلـذـكـ كـانـ الـمـشـرـكـوـنـ يـقـفـوـنـ فـيـهـ.ـ وـيـتـحـاـشـوـنـ وـيـتـعـالـوـنـ اـنـ يـقـفـوـنـ بـعـرـفـاتـ لـانـهـ - 01:08:19

خارج الحرم حكم المبيت بها فيه ثلاثة عرى شرط سنة واجب والراجح هو الواجب. وفيه تفصيل ماذا يصلـىـ بهـ عندـ وصولـهـ؟ـ يـصـليـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ عـنـ وـقـتـ الـوـصـولـ مـبـاـشـرـةـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـلـ مـاـ فـيـ سـيـارـاتـهـ يـصـليـ - 01:08:44

المغرب أولاً يؤذن ثم تقام الصلاة ويصلـيـ المغرب ثالثـاـ لـانـهـ لاـ تـقـصـرـ.ـ ثـمـ تـقـامـ الصـلـاـةـ وـتـصـلـىـ الـعـشـاءـ رـكـعـتـيـنـ قـصـرـاـ وـجـمـعـاـ وـلـمـاـذـاـ خـالـفـ قـرـيـشـ هـذـاـ حـتـىـ نـمـرـ عـلـىـ الـأـسـلـةـ الـأـخـرـىـ يقولـ الأخـ - 01:09:05

علمنـاـ يـعـنـيـ هوـ لـيـسـ الـانـ يـعـنـيـ يـتـحـدـثـ عـلـمـنـاـ اـنـ غـدـاـ مـثـلاـ عـيـدـ الـفـطـرـ وـلـمـ نـتـمـ خـتـمـ الـقـرـآنـ فـهـلـ اـنـ نـصـلـيـ الـقـيـامـ لـاـ الـوقـتـ قدـ مضـىـ وـانـتـهـيـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـنـصـرـفـ بـعـضـ الشـبـابـ مـنـ مـسـاجـدـهـمـ التـيـ يـصـلـوـنـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـكـانـ اـخـرـ فيـ نـفـسـ - 01:09:30
المحافظة والمنطقة لصلة التراويح وراء رجل حسن الصوت بعض الناس يحيـزـ ذـلـكـ وبـعـضـهـمـ يـسـمـيـهـ شـدـ رـحالـ ليسـ شـدـ رـحالـ هـذـاـ يـعـنـيـ اـنـ كـانـ يـنـتـقـلـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ فـهـذـهـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ وـلـكـ هـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ عـبـادـةـ اوـلـاـ اـيـهـاـ الـأـخـوـةـ لـنـفـرـقـ - 01:09:52

انت جئت مثلا شدت الرحال لتزول قبرا هذا امر فيه شبهة لا ينبغي ان تفعله ولذلك لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام. يقول عليه الصلاة والسلام ومسجدي هذا والمسجد القصى. اما ان ينتقل - [01:10:18](#)

الانسان ايها الاخوة من مسجد الى مسجد لوجود انسان امام حسن الصوت يصلى فيه فهذا امر محقق ومرغوب. ان تذهب اليه. لأن [الرسول عليه الصلاة والسلام قال حسنا اصواتكم بالقرآن - 01:10:36](#)

وهناك ايضا من انتى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لجمال صوته فلا ليس هناك مانع من ذلك. يقول الاخ هل الصلاة في ساحة المسجد كاجر الصلاة داخل المسجد هل الصلاة في الصف الاول كاجر الصفوف المتأخرة؟ الجواب لا - [01:10:54](#)
لكن السؤال ينبغي ان يقال هل الساحات من الحرم؟ الجواب نعم لانها ما دامت ادخلت في الحرم وضمت اليه عمر رضي الله تعالى عنه سئل عن ذلك فقال لو مد هذا المسجد صنعة فهو - [01:11:14](#)

كم بين المدينة وبين صنعا؟ ربما ما يبلغ الفي كيلو. ومع ذلك هو مسجد رسول الله. لكن كلما كنت متقدما فهو افضل ولاشك انك اذا كنت في داخل الحرم والصفوف - [01:11:29](#) [01:11:45](#)

محاجة ماذا الى ان تملى فهذا مطلوب لكن لو صليت خلف انت صليت في الحرم ولا غرو في ذلك يقول الاخ هل تجوز الصلاة بدون الوقوف لكسيل او تعب ما اسوأ هذا ان يكسل الانسان في الركن الثاني بعد الشهادتين والتي عد جمع من العلماء تاركها ولو -

كمسلا فقط هو كافر. لا يجوز الله تعالى يقول وقوموا لله قانتين. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول صل قائما فان لم تستطع فقاعدا اذا القيام ركن من اركان الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه حتى لو نسيته - [01:12:11](#)

او جهلت الحكم لا عنك لان الركن لا يسقط سهوا ولا عمدا فلا يجوز ان تقصر في ذلك الامر. ومن يفعل ذلك فليتق الله وليخشع يقول الاخ هناك بعض الدول الاسلامية في بعض معاملاتهم انه لم - [01:12:33](#)

يسرا معاملته الا بدفع مال لتحرى معاملته. قلنا هناك من العلما من يفتى كشيخ الاسلام الضرورة القصوى وخير لك ان تتجنب ذلك لان الرشوة سمعتم وان كنا لن نفصل لان الموضوع ليس موضوع باحة فيها تفصيلا - [01:12:55](#)

ارأيت خطورتها وشماعتتها يقول الاخ هنا جاء الفصل لا يجوز ان اه جاء في فصل في الفصل يعني في الكتاب لا يجوز ان يحكم لوالده ولا لولده والسؤال اذا كان لا يوجد قاض في تلك البلد له ان ينقله ويحوله الى قاضي اخر - [01:13:13](#)

او يطلب ماذا رجلا صالحا لان يقضى من العلما بينهما ومر بنا لانه اذا اتفق الخصمان على اختيار شخص قضى بينه فان قضاةه صحيح يقول الاخ ما الجمع بين حديث ابن اللتبية وحديث - [01:13:39](#) [01:13:57](#)

من صنع لكم معروفا فكافئوه لا اصلا يوجد توافق وتشابه بينهما الرسول عليه الصلاة يقول من صنع لكم معروف فكافه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له يعني انسان صرع لك عملا خيرا فرد اليه. فان لم تستطع فما اجمل الدعاء! والدعاء ايها الاخوة فضيلة -

والدعاء احيانا اذا صدر من قلب صادق ينفع المدعوه. اما ابن اللتبية فانه ارسل في عمل من اعمال الجولة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:14:20](#)